استغلال براءة الاختراع بين الاحتكار وحرية المنافسة

Exploiting the patent between monopoly and freedom of competition

* ط د نعمار عبد القادر

كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1

aeknamar74@gmail.com

تاريخ الارسال: 2020/11/21	تاريخ القبول: 2021/07/25	تاريخ النشر: 2022/06/10

ملخص :

إن أهمية حقوق الملكية الفكرية عموما و الصناعية منها على وجه الخصوص من الناحية الاقتصادية هي التي جعلتها أحد المحاور الأساسية التي شغلت المجتمع الدولي أثناء إرسائه لأسس النظام الاقتصادي العالمي الجديد، و تعتبر **براءة الاختراع** أهم عناصر الملكية الصناعية نظرا لدورها الهام في تشجيع البحث العلمي و الابداع الذي ينعكس على التقدم الصناعي و التكنولوجي و كذا دورها الاقتصادي و الاجتماعي، و تعد من نتاج العقل البشري من مبتكرات جديدة تمنح لصاحبها الحق في **احتكار** الاستغلال ،و الذي يقوم على فكرة العدالة ،و يؤدي الى منع قيام المنافسة غير المشروعة، و لا يستفاد منها إلا إذا أقيم مشروع صناعي لاستغلالها أو بيعت لمشروع قائم فعلا، و بالتالي فان صاحب الحق في البراءة يكتسب حقا حصريا و **استئثاريا** في احتكار استغلال براءة الاختراع قد يترتب عنه مساس بمبدأ **حرية المنافسة** بين المتعاملين الاقتصاديين ما لم يتم احترام الشروط و القيود الواردة على **استغلال البراءة** من طرف مالكها .

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع،استغلال البراءة،الاحتكار،الاستئثار،حرية المنافسة .

***المؤلف المرسل: نعمار عبد القادر**

Abstract:

It is the economic importance of intellectual property rights in general and of industrial property in particular that made it one of the main axes that occupied the international community while laying the foundations for the new global economic system. The patent is the most important component of industrial property due to its important role in encouraging scientific research and creativity. Which is reflected in industrial and technological progress as well as its economic and social role,It is a product of the human mind from new innovations that give its owner the right to monopolize exploitation, which is based on the idea of justice, and leads to preventing unfair competition, and only if an industrial project is established to exploit it or it is sold to an existing project, and thus The owner of the patent right acquires an exclusive and exclusive right to monopolize the exploitation of the patent, which may result in an infringement of the principle of freedom of competition between economic dealers unless the conditions and restrictions on the exploitation of the patent by its owner

are respected

Keywords: Patent, exploitation of the patent, monopoly, exclusivity, freedom of competition

مقدمة:

إن أهمية حقوق الملكية الفكرية عموما و الصناعية منها على وجه الخصوص من الناحية الإقتصادية هي التي جعلتها أحد المحاور الأساسية التي شغلت المجتمع الدولي أثناء إرسائه لأسس النظام الإقتصادي العالمي الجديد، مما جعل من احترام هذه الحقوق أحد الشروط الأساسية التي يجب على كل دولة أن تستوفيها من أجل الدخول إلى الاقتصاد العالمي عبر بوابة المنظمة العالمية للتجارة التي يرجع إليها الفضل في وضع إطار عام لحقوق الملكية الفكرية من خلال اتفاقية دولية ألحقت باتفاقية انشاء هذه المنظمة، وهي اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة

بالتجارة المعروفة اختصارا باتفاقية تريبس ، و التي تم من خلالها منح أصحاب حقوق الملكية الفكرية و خصوصا الصناعية منها حقوقا استئثارية تمكنهم من استغلال اختراعاتهم في ظل حماية القانون، مما يكسبهم مقدرة تنافسية و يشجعهم على الإبداع والابتكار، و قد لعبت المنظمة العالمية للتجارة دورا مهما و حاسما في حماية حقوق الملكية الفكرية لاسيما الملكية الصناعية و حصول الدول النامية على بعض المكاسب التي تخدم تنميتها كتوسيع استثمار رؤوس الاموال الاجنبية و حقها في الحصول على التكنولوجيا و عدم احتكار استغلال حقوق الملكية الفكرية[1] ، كما أن أصحاب هذه الحقوق في حد ذاتهم وهم يمارسون حقوقهم الاستئثارية في استغلال حقوق الملكية الصناعية قد يقومون ببعض الممارسات التي تتنافى و قوانين الملكية الصناعية و التشريعات المنظمة لحرية المنافسة، و يرى أنصار حقوق الملكية الفكرية أن الحماية القانونية لهاته الحقوق و تمكين المالك لها من الحق في الاستئثار بها لا يتناقض مع حق الوصول الى المعرفة كونه محفوظ و مضمون للمجتمع شريطة منح التعويض العادل للمبتكر[2].

و لعل التشريعات التي تنظم المنافسة و تمنع الاحتكار أصبحت علامة بارزة لأي نشاط اقتصادي ناجح ومتقدم يهدف الى النمو و التطور، و يعود ذلك الى أهمية منع و مكافحة عمليات المنافسة غير المشروعة و عمليات الاحتكار و أثره الإيجابي على التطور الاقتصادي، و هنا تكمن الأهمية الكبيرة للتشريعات التي تتناول المنافسة و تمنع الاحتكار كونها تهدف إلى تنظيم البنية التجارية و نشاطها و ممارستها سعيا إلى الحد من تجار تتركز بيدهم السيطرة في السوق، كما تهدف إلى بعث المنافسة بين التجار و المبدعين و تنميتها.

و تسعى الدول لاسيما منها الصناعية للموازنة بين فكرة الاحتكار و ميزة الابتكار،إلا

أن هده الموازنة تواجه مجموعة من التحديات تحاول هذه الدول تجاوزها عن طريق الدراسة و التجربة و التطوير، و تمتاز الملكية الفكرية بمنحها حقوقا خاصة حصرية لأصحابها للتمتع بمزايا هذه الحقوق و الانتفاع بها ماديا و معنويا لمدة معينة

تختلف من دولة لأخرى، و أهم ما يثير النقاش أن الملكية الفكرية بحقوقها الحصرية توجد احتكارا لأصحابها تسعى هاته الدول لمحاربته ، ويمنح حق براءة الاختراع صاحبه حقا حصريا في استغلال هذا الاختراع أو بيعه أو تأجيره أو الترخيص للغير باستعماله،و إن كان هذا الحق الحصري يمثل نوعا من الاحتكار في ظروف و ليس بالضرورة في كل الأحوال لأنه في حالة عدم حماية هذه الحقوق و منحها نوعا خاصا من التعامل نسبيا من حيث قوانين المنافسة فإنه قد ينتج عنه قتل أو كبح جماح حافز الاستثمار في الابتكار و البحث العلمي و التطوير في المنتجات و الخدمات ،و بالمقابل تسعى الدول الصناعية في الوقت نفسه إلى مراقبة حقوق الملكية للتأكد من أن مالك أو ملاك براءات الاختراع لن يقوموا باستغلال حقوقهم من خلال احتكار اسواق اخرى أو من خلال ممارسات احتكارية ضارة للسوق و مضرة بالمنافسة،و أهم مثل على ذلك سوق الأدوية التي تعتبر إحدى الأسواق الضخمة في الدول الصناعية و الدول المنتجة،ففي يناير 2017 أعلنت مفوضية التجارة الفدرالية الأمريكية على موقعها عن عرض التسوية بخصوص اتهام المفوضية لشركة "مالينكرود" أنها خالفت قوانين المنافسة الأمريكية من خلال شراءها لترخيص استعمال عدد من حقوق الملكية الفكرية لدواء معالجة حالات النوبات التي تصيب الرضع،و السبب وراء ذلك أن تحمي الشركة أي تهديد على دواء آخر تملكه الشركة سابقا،فقد رفعت الشركة سعر علاجها إلى 40 دولار عام 2001 لكل علبة الى 34 الف دولار للعلبة أي بزيادة قدرها 85 ألف في المائة،لذلك تم الاتفاق على تسوية الإتهامات بموافقة الشركة بدفع 100 مليون دولار و الترخيص للغير باستعمال مجموعة من حقوق الملكية الفكرية للعلاج[3].

و يعمل الأعوان الإقتصاديون في السوق على التكيف مع التحديات و متطلبات السوق لإشباع رغبات المستهلك و كذا المهارات في الاستغلال و التغلب على المخاطر،و من الناحية الإقتصادية فان المنافسة مقترنة بالنظام الاقتصادي كنظام اقتصاد السوق من خلال وجود عدة بدائل أمام المستهلك تتيح له حرية اختيار أفضل المنتجات التي تتناسب مع قدرته الشرائية و تستجيب لرغباته[4].

إن إقدام الشركات الأجنبية الكبرى للاستثمار في الدول النامية على وجه الخصوص و تحريك وتيرة المنافسة فيها مرتبط أساسا بمدى حماية هذه الدول لحقوق الملكية الفكرية لاسيما الصناعية منها، و قد تكرس ذلك في ديباجة اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية " تريبس "، و التي نصت بالقول على أنه " و إذ تأخذ في الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة و الملائمة لحقوق الملكية الفكرية، و بهدف ألا تصبح التدابير و الإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة"، فالدول خصوصا الصناعية منها تنظر إلى حماية حقوق الملكية الفكرية كوسيلة لتحقيق أهداف المنافسة الحرة.

و تعد المنافسة روح التجارة اذ هي قانون التجارة حسب بعض الفقهاء تتطلب مجهودا غير منقطع باعتبارها العامل الرئيسي للتقدم الاقتصادي يسعى الأعوان الإقتصاديون إلى تحسين و تطوير منتجاتهم بما تتناسب و رغبات المستهلك و ذلك بإبراز المجهودات الابداعية و الاختراعية محاولة منهم إلى نشر اليسر و الرفاهية .

و تعتمد المنافسة في اقتصاد السوق على اليات العرض و الطلب الذي يقتضي نوع من الحرية تقوم على مبدأ هام و أساسي ألا و هو **مبدأ حرية المنافسة** الذي يضمن حرية التجارة و الصناعة مقيدا بشروط المنافسة المشروعة،و بذلك فان حرية المنافسة في السوق ليست مطلقة،و التطبيق الحسن أو السيئ لمبدأ حرية المنافسة هو الذي ينتج عنه منافسة مشروعة من عدمها.

و تعتبر براءة الاختراع أهم عناصر الملكية الصناعية نظرا لدورها الهام في تشجيع البحث العلمي و الابداع الذي ينعكس على التقدم الصناعي و التكنولوجي و كذا دورها الاقتصادي و الاجتماعي ، و هي من أقدم عناصر الملكية الصناعية على اعتبار أن الاختراع قديم قدم الإنسان وهذا على خلاف العناصر الأخرى التي تعتبر حديثة نسبيا، و تعد من نتاج العقل البشري من مبتكرات جديدة تمنح لصاحبها الحق في احتكار الاستغلال ،و الذي يقوم على فكرة العدالة ،و يؤدي إلى منع قيام المنافسة غير المشروعة التي تقع جراء أي فعل يتعارض مع معطيات التعاملات التجارية

سواء كانت تلك المعطيات مقررة بحكم القواعد القانونية أو بحكم القواعد المتعارف عليها في البيئة التجارية[5]، فالحق في الابتكارات الجديدة يخول لصاحبه حقا مطلقا في استغلال اختراعه بخلاف الحق الوارد على الشارات المميزة فهو حق نسبي كونه يتعلق فقط بالمنتجات التي سجلت من أجلها هذه العلامة.

إن حماية الحقوق الواردة على براءة الاختراع أمر تفرضه العدالة الاجتماعية ، إذ من العدل و الإنصاف أنه من قدم للمجتمع ابتكارا جديدا أن يحصل على مقابل ذلك مكافأة على مجهوده و لتشجيعه على الإبداع و الابتكار ، سواء عن طريق تمكينه من احتكار استغلال ابتكاره ماليا لمدة معينة ، أو منحه مكافأة مالية.

و من أهم ميزات حقوق الملكية الصناعية هو وجوب قيام صاحب الاختراع باستغلال اختراعه، و الاستفادة منه ماليا خلال مدة زمنية محددة حسب طبيعة هذا الحق، فإذا لم يقم صاحب الاختراع باستغلال ابتكاره خلال مدة معينة سقط حقه في الاستغلال، وينتقل للغير تحقيقا لمصلحة المجتمع،كما أنها ذات ميزة اقتصادية كونها حقوق تترتب على المنافسة، فكل مخترع لمنتج جديد أو علامة تجارية إنما هدفه من ذلك هو التفوق على منافسيه قصد الوصول إلى جذب أكبر عدد ممكن من العملاء، و تحقيق أكبر قدر من الربح، لذلك تدخل المشرع لتنظيم المنافسة بين المنتجين تنظيما قانونيا من شأنه الحد من المنافسة غير المشروعة، كما أنه لا تظهر أهمية هذه الحقوق إلا إذا اندمجت في مشروع اقتصادي، فبراءة الاختراع مثلا لا تستغل ماليا و لا يستفاد منها إلا إذا أقيم مشروع صناعي لاستغلالها أو بيعت لمشروع قائم فعلا .

و اتضح من خلال التعريفات الفقهية المختلفة لبراءة الاختراع أنها اتفقت على اعتبارها ذلك السند الذي يمنح من طرف الدولة للمخترع يكون له بموجبها حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محددة و بطرق مختلفة ،و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 02 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع عندما عرف براءة الاختراع على انها " وثيقة تسلم لحماية اختراع" [6].

و تمثل براءة الاختراع المقابل الذي تمنحه الدولة للمخترع نتيجة جهـــوده فيقـــر لـــه القانون بحق خاص على اختراعه و الاستفادة منه ماليا بنفسه أو عن طريق التنـــازل عنه للغير ، و يتمتع بحق حمايته من أي اعتداء يمس حقوقه الواردة عل اختراعه،كما أنه من مصلحة المجتمع تقرير هذه الحقوق للمخترع تحفيزا له على نشر اختراعـــه و تشجيعه على البحث و التطوير.

و من خلال ما سبق ذكره يمكن إجمال خصائص حق ملكية براءة الاختراع فيمايلي:

أ- هو حق مرتبط بقرار إداري : فلا يحصل المخترع على الحماية المقررة لاختراعه إلا بعد حصوله على شهادة البراءة و ذلك بإتباع إجراءات قانونية أمام الجهة الإدارية المختصة و هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالجزائر .

ب- هو حق ذو أثر منشئ: ترتب براءة الاختراع للمخترع أثرا منشأ لحق استغلال الاختراع من تاريخ صدورها عن الجهة الإدارية المختصة.

ج- هو حق مقيد بالاستغلال: إذ من أهم الشروط التي يجب على صاحب براءة الاختراع احترامها بعد حصوله على سند الحماية أي البراءة هو وجوب استغلال الاختراع على نحو يحقق الهدف المنشود من منح البراءة ألا و هو نشر التكنولوجيا و تشجيع الإبداع.

د- هو حق مؤقت: إذ تنقضي الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع بانتهاء مدة الحماية المقررة بـــعشرين(20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

هـــ- هو حق ذو خاصية مالية: فاستغلال براءة الاختراع سواء بصفة مباشرة أو عن طريق التنازل عنها للغير، أو عن طريق الترخيص سيؤدي إلى حصول صاحب البراءة و المرخص له و الدولة عل عائد مالي.

و بالتالي فان صاحب الحق في البراءة يكتسب حقا حصريا و استئثاريا في احتكار استغلال براءة الاختراع قد يترتب عنه مساس بمبدأ حرية المنافسة بين

المتعاملين الاقتصاديين ما لم يتم احترام الشروط و القيود الواردة على استغلال البراءة من طرف مالكها .

الاشكالية : كيف يتم استغلال براءة الاختراع بين الاحتكار و حرية المنافسة ؟

و الإجابة عنها تكون من خلال توضيح الآثار المترتبة عن اكتساب الحق في براءة الاختراع و من بينها احتكار الاستغلال **أولا،** و **ثانيا** نتطرق الى مبدأ حرية المنافسة في السوق و حدوده ،ثم مناقشة مدى توافق هذا الاحتكار مع احترام مبدأ حرية المنافسة الذي يقوم عليه السوق **ثالثا.**

أولا/احتكار استغلال براءة الاختراع من أثار اكتساب الحق في البراءة:

متى قام المبتكر بتسجيل ابتكاره، فإن ذلك يخول له و لذوي حقوقه حق الاستئثار باستغلال الابتكار، و كما هو الشأن بالنسبة لكل حق ملكية، فإن هذا الحق يتصف بكونه حقا مطلقا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير، و تسري آثار حق الاستئثار بالاستغلال من تاريخ إيداع الطلب كما هو منصوص عليه في التشريعات المتعلقة بالملكية الصناعية.

إن مضمون حق الاستئثار بالاستغلال، هو أن يكون من حق صاحب الابتكار، أو ذوي حقوقه حق احتكار استغلال الابتكار مباشرة،أو بصفة غير مباشرة، والاستفادة منه ماديا بجميع الطرق التي يراها المبتكر مناسبة، فالاستغلال المباشر يكون عن طريق الانتفاع شخصيا و بصفة استئثارية بالاختراع محل الحماية عن طريق الاستغلال من طرف المخترع في حد ذاته،أما الاستغلال غير المباشر فيكون عن طريق السماح للغير استغلال الابتكار، حيث يتحقق ذلك بواسطة العقود التي ترد على الابتكار و التي يسمح بها القانون.

كما أن التشريعات بمنحها للمبتكر حق الاستئثار بالاستغلال ليس عرفانا منها بما قام بتقديمه من ابتكار للمجتمع فحسب، بل تذهب الى أبعد من ذلك،فهي تسعى من وراء ذلك الى تشجيع النشاط الابتكاري،و بموجب هذا الحق يكون لصاحب الإبداع فرصة الحفاظ على زبائنه و ضمان حمايته من المنافسة غير المشروعة،و من هنا نرى كيف انقلبت المفاهيم، ففي الوقت الذي رأينا أن حق الاستئثار يتعارض و مبدأ

حرية التجارة و الصناعة،نجد أن القانون لا يجعل حق الاستئثار حقا شرعيا فحسب، بل و يجعل من الفعل الذي يمس بهذا الحق منافسة غير مشروعة[7].

إن منح القانون مكنة الاستئثار بالاستغلال لم يكن مجانا، بل كان مقابل الجهود المبذولة و العمل الفكري الذي قام به المبتكر،فهو بالنسبة للمبتكر فرصة لاسترجاع ما صرفه من مال في الأبحاث و التجارب التي أدت الى تحقيق هذا الابتكار.

و من حيث لنطاق الموضوعي لحق احتكار استغلال براءة الاختراع فان مالك الحق الصناعي يتمتع بحق ملكية مطلقة على ابتكاره يخوله حق الاستئثار باستغلال ابتكاره، و لقد حددت قوانين الملكية الصناعية النطاق الموضوعي لهذا الحق، و التي تختلف باختلاف أنواع حقوق الملكية الصناعية.

و قد حدد المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر03-07 المتعلق ببراءات الاختراع،الحقوق الاستئثارية التي تخولها براءة الاختراع لمالكها وهي:

– إذا كان موضوع الاختراع منتجا: فإنه يمنع من الغير القيام بصناعة المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحب البراءة.

– و إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع: فإنه يمنع من الغير استعمال هذه طريقة و استعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحب البراءة.

و لقد نصت المادة 12 و المادة 14 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على الاستثناءات الواردة على الحق الاستئثاري باستغلال البراءة[8].

ثانيا/ مبدأ حرية المنافسة قاعدة أساسية لضمان سوق تنافسي بين الأعوان الاقتصاديين

إن المنافسة هي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها اقتصاد السوق كونها تؤدي إلى تشجيع و تحفيز الأعوان الاقتصاديين على التنافس في اشباع رغبات المستهلك من خلال العمل على تحسين نوعية المنتجات و الخدمات و الرفع من جودتها قصد

كسب ثقة الزبائن و ضمان حصة أكبر في السوق الاستهلاكي على أساس قواعد المنافسة النزيهة و الشريفة التي تضمن التجديد و التطوير في المنتجات المعروضة على المستهلك،و عرفها **الاستاذ:أحمد محرز** أنه " تلك الوضعية التي يكون فيها المتعاملون الاقتصاديون أحرارا لعرض بضائعهم و خدماتهم في السوق و اختيار المتعاملين الذين يحصلون من جانبهم على سلع وخدمات في السوق، و بالتالي يكون العارضون في تنافس لكي يتم تفضيلهم من طرف المستهلكين و هؤلاء الاخرون يتنافسون للوصول الى العروض المحددة" [9].

و الهدف ليست المنافسة بحد ذاتها بل ما ينتج عنها من آثار على المتنافسين و المستهلكين بصفة خاصة و على الاقتصاد الوطني بصفة عامة من تحسين لجودة المنتوج سعيا لتلبية رغبات المستهلك و تحديد أسعار تنافسية من خلال ضبط التكاليف[10].

و بالتالي إذا كانت المنافسة تهدف أساسا إلى استقطاب المزيد من العملاء و توسعة نصيب المنافس في السوق، فإن **مبدأ حرية المنافسة** يعطي الحق لكل عون اقتصادي اللجوء إلى أية وسيلة يراها مناسبة لكسب المزيد من العملاء شريطة أن تكون هذه الوسيلة مشروعة أي غير مقصية أو محددة أو مقيدة للمنافسة.

و **يرتكز مبدأ حرية المنافسة** على دعامتين أساسيتين، بل يعتبر هذا المبدأ مظهرا من مظاهرهما ألا و هما: **حرية التجارة و الصناعة**، و **حرية الأسعار.**

1– حرية التجارة و الصناعة:

إن حرية التجارة و الصناعة مبدأ أساسي في النظم الليبرالية التي تسعى دوما لتنشيط التنافس في اقتصادياتها ، إذ بفضلها يمكن للأفراد من المساهمة في بناء الحياة الاقتصادية و المشاركة فيها، فكل شخص بإمكانه أن يزاول نشاط تجاري أو صناعي، وعلى هذا الأساس تلتزم الدولة بعدم التدخل في الاقتصاد و مزاحمة الخواص و تقييد حرية مزاولة الأنشطة إلا في حدود معينة.

و يعطي مبدأ حرية التجارة للتاجر الحق في عرض السلع و الخدمات إلى الجمهور ويعني ذلك حق الدخول الى السوق و ممارسة حرية العرض دونما قيود

بما حاصلة حظر تكوين عوائق لدخول تاجر منافس الى السوق أو اقصاء منافس آخر من السوق، و من جانب آخر يعطي للعملاء الحق في جلب البضائع أو الخدمات التي توفر اليهم بأفضل الأسعار و المواصفات و الشروط، و يعني ذلك حرية الطلب بما حاصلة تكوين احتكارات أو مراكز تحكم في السوق تحد من حرية العميل في تطبيق مبدأ حرية الطلب، و ترتيبا على ذلك تعمل حرية المنافسة على حماية مبدأ العرض و الطلب المتفرعين عن حرية التجارة.

و قد تم تأكيد هذا المبدأ في المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 1996 الذي نص على أن: "حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون"[11]، و هو النص الذي أضفى على هذا المبدأ قيمة قانونية كبيرة و أعطاه حماية أسمى.

إن الاعتراف بمبدأ حرية التجارة و الصناعة و إن كان أحد الحلول للأزمات الاقتصادية و الاجتماعية، فإن الأمر لا يقتضي ترك المجال دون تنظيم لأن ذلك سيؤدي إلى آثار وخيمة على الاقتصاد الوطني و على المستهلك .

لذلك فإن تدخل الدولة في بعض الحالات يصبح أكثر من ضرورة، وعلى هذا الأساس فإن المشرع عند إقراره لمبدأ حرية التجارة و الصناعة قد وضع له قيودا ، و ذلك في حالة ما إذا كان تطبيق هذا المبدأ سيؤدي إلى المساس بالنظام العام و الصحة العامة ، كما فرض في بعض الأحيان توفر الرخصة لبعض الممارسات التجارية لخطورتها، و كذلك على الدولة أن تحتكر أنواعا من التجارة المتعلقة بالسلع و الخدمات كالبريد و الكهرباء مما يؤدي الى تقييد مبدأ حرية التجارة و الصناعة نوعا ما في حالات معينة.

2–حرية الأسعار:

يعتبر الثمن أحد العناصر الأساسية للمنافسة في السوق ، و ذلك إلى جانب عنصر جودة المنتج و الخدمة، و بالتالي فاستعمال السعر هو أحد عناصر العملية التنافسية إذ تدفع المتعاملين الاقتصاديين إلى الاستغلال الأمثل للموارد و بأقل التكاليف الممكنة، و بالتالي فأسعار السلع و الخدمات تحدد بكل حرية، و هذا يعني كمبدأ عام حظر أي فرض مباشر أو غير مباشر للسعر خارج دائرة التنافس، و هذا

ما نصت عليه المادة 04 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة التي نصت على أنه "تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات اعتمادا على المنافسة".

لا يؤخذ مبدأ حرية الأسعار على إطلاقه و يمكن تقييده في حالات معينة، بل بإمكان الدولة أن تتدخل في ظروف و أحوال معينة لتقنين الأسعار و هذا ما نصت عليه المادة 05 من الأمر 03-03 بالقول على أنه : " يمكن تقنين أسعار السلع التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي...."،و هذا يعني أنه لا يمكن للأعوان الاقتصاديين تحديد أو رفع أو تقييد الأسعار في السوق، لأن ذلك مخالف لقواعد اللعبة التنافسية القائمة على قانون العرض و الطلب، و قد حدد المشرع الحالات التي يمكن فيها للدولة أن تتدخل، كما استعمل عبارة "يمكن" ما يعني أن للدولة كامل السلطة التقديرية في التدخل لتحديد الأسعار من عدمه، و هذه **الحالات** هي:

– تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي ، و يتم ذلك بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

– اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب ظهر في السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

3– حدود مبدأ حرية المنافسة:

إن مبدأ حرية المنافسة ليس مبدأ مطلقا من كل قيد أو شرط، بل من الضروري أن يتدخل المشرع لتحديد إطار قانوني تتم من خلاله اللعبة التنافسية ، بحيث تجعل نشاط الأعوان الاقتصاديين مشروطا باستعمالهم لوسائل مشروعة، و ألا يترتب على ذلك إضرار بالمنافسين الآخرين أو بالغير أو بالإقتصاد الوطني.

و يتمثل تدخل المشرع الجزائري من خلال وضع حدود و ضوابط و آليات لتجنب استخدام وسائل غير مشروعة و ردع هذه الممارسات ، و يتم هذا التدخل على مستويين هما:

أ– على مستوى العلاقات الثنائية: و يتم ذلك بين المتعاملين الاقتصاديين ، و يتخذ ذلك صورتين أساسيتين هما :

– المنافسة غير المشروعة : و يتم الحد منها و مكافحتها عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

– المنافسة المخالفة للالتزامات التعاقدية : ويتم تجنبها عن طريق منع الشروط التعاقدية غير المشروعة.

ب– على مستوى العلاقات الجماعية: و تتمثل الممارسات المقيدة للمنافسة على هذا المستوى في أربعة حالات وهي:

- الاتفاقات.
- التعسف في استعمال القوة الإقتصادية.
- ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي.
- عمليات التركيز أو التجميع.

ثالثا/استغلال براءة الاختراع في ظل احترام مبدأ حرية المنافسة:

إن حقوق الملكية الصناعية قائمة على أساس قاعدة الاحتكار، في حين أن المنافسة الحرة مبنية على أساس حظر كل أشكال الاحتكار التعسفي إلا في حالات الضرورة المحددة من طرف قانون المنافسة تحقيقا للمصلحة العامة ، غير أن هذا الأمر لا يمنع من وجود أوجه للتلاقي بين هذين النظامين اللذين يجمعهما هدف مشترك و هو تشجيع الابتكار و التميز.

و لقد توصل الفقه و القضاء الى نتيجة هامة و هي أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتعارض قانون المنافسة مع حقوق الملكية الفكرية ، و لكن بشرط أن تمارس هذه الحقوق في الإطار الذي يرسمه قانون المنافسة[12].

إن وسائل استغلال حقوق الملكية الصناعية هي التي تحدد العلاقة الموجودة بينها وبين المنافسة ، و على اعتبار أن الترخيص التعاقدي هو أفضل و أهم وسيلة لاستغلال حقوق الملكية الصناعية المنافسة في السوق من جهة ، وباعتباره أيضا

عقدا من عقود نقل التكنولوجيا من جهة أخرى ، فإننا من خلاله ندرك مدى تأثير هذه الوسيلة على المنافسة في السوق.

إن استغلال حقوق الملكية الصناعية كما هو في الأساس حكر على أصحابها فقط سواءا تعلق الأمر بالإنتاج أو البيع مما يجعلهم يستحوذون على الأسواق و هذا حق مشروع على اعتبار أن هذه المصلحة هي من صميم هذه الحقوق ، لكن المشكلة تثور عندما لا يستطيع الأعوان الاقتصاديون الذين لا يملكون هذه الحقوق من المنافسة في السوق بالنظر الى محدودية درايتهم بهذه المعرفة التي تتضمنها هذه الحقوق.

و بالتالي حتى تستفيد المؤسسات المنافسة من هذه الحقوق و يمكنها المنافسة في السوق وفق قواعد المنافسة الحرة و النزيهة من جهة ، و حتى لا يتم الاعتداء على هذه الحقوق من جهة أخرى ، فقد تم إيجاد مخرج لهذه المعادلة الصعبة من خلال نظام التراخيص ، فمعظم الشركات المالكة لحقوق الملكية الصناعية تقبل استخدام حقوقها من طرف مؤسسات أخرى بموجب عقد الترخيص.

و يعتبر عقد الترخيص رخصة يمنحها مالك حق الملكية الصناعية و يدعى المرخص إلى شخص آخر يدعى المرخص له لاستغلال هذا الحق، و يتم في شكل عقد يتضمن حقوقا و التزامات متبادلة ،فمعظم الشركات الحديثة المتواجدة في السوق نجحت و أصبحت تنافس في السوق بفضل رخصة استغلال حقوق الملكية الصناعية و خصوصا براءات الاختراع[13]،و ذلك بالترخيص لشخص أخر بالانتفاع بطريقة الصنع أو بالمنتج بواسطة عقد ترخيص التكنولوجيا.

كما أن وجود الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية يلعب دورا في تفادي المنازعات بين الأعوان الإقتصاديين الشيء الذي يؤثر بشكل ايجابي في ديناميكية السوق و المنافسة المشروعة فيها ، كما أن ذلك يقلل من أشكال التعدي على حقوق الملكية الصناعية و الذي يتنافى مع مبادئ المنافسة الحرة.

و من أهم عقود التراخيص عقود نقل التكنولوجيا ، فهي أحد الطرق المثلى لاستخدام حقوق الملكية الصناعية و التي تتم بموجبها خلق جو ملائم للتنافس بين

مختلف الأعوان الاقتصاديين ، و هي من العقود التي تجعل العون الاقتصادي ينشط ويتواجد في السوق ، ذلك أن معظم هذه العقود تنطوي على التزام الشركات المالكة لحقوق الملكية الصناعية على نقل المعرفة الفنية و الخبرات للشركات الصغرى ، مما يجعلها في النهاية قادرة على التواجد في السوق و المزاحمة فيه، و من أهم هذه العقود نجد عقد الفرانشيز،عقد التسيير و عقد الترخيص.

لقد حدد قانون المنافسة إطار ممارسة حقوق الملكية الصناعية و ذلك لضمان عدم إساءة استخدامها ، كما نصت بدورها قوانين الملكية الصناعية على حظر كل ممارسة تستند إلى سوء استغلال حقوق الملكية الصناعية و التي من شأنها الإضرار بالمنافسة في السوق ، و قد نصت المادة 37 من الأمر 03 – 07 المتعلق ببراءات الاختراع بأنه :" تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة ، إذا فرضت على مشتري الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري تحديدات تمثل استعمالا تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الاختراع بحيث يكون لاستخدامها أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية ".

كما يعد من قبيل الممارسات المحظورة التجمعات الاقتصادية التي يتم إنشاؤها مخالفة لقانون المنافسة ، فمكافحتها يساعد أصحاب حقوق الملكية الصناعية على التواجد في السوق كونهم هم أيضا موضوع حماية من التصرفات التي تلجأ اليها المؤسسات المنافسة في السوق، و التي ترغب في السيطرة على تلك الحقوق باستغلالها بشكل غير مرغوب فيه، من حيث إقرار استغلال تلك الحقوق أو الحصول على الرخصة بشأنها إذا كان استغلال هذه الحقوق بصفة متعسف فيها غرضها ليست التجارة بقدر ما هو الاحتكار الذي يتنافى مع أصول المنافسة الحرة، و هو ما يشكل خسارة كبيرة لأصحاب تلك الحقوق لأن ذلك سيؤدي الى إبعادهم من المنافسة الحرة.

إن الظاهر أن قانون المنافسة يسعى الى تحقيق فرص أفضل لأصحاب حقوق الملكية الفكرية بإحداثه التوازن ما بين مصلحة أصحاب الحق الفكري و مصلحة السوق ، و مصدر هذا التوازن يعود في الأساس الى المبادئ التي يقوم عليها قانون

المنافسة المتمثلة في مبدأ النزاهة و الشفافية و الحرية الاقتصادية، حيث يسمح هذا القانون للمتنافسين بالعمل على تعظيم الربح بأقل تكلفة من جهة، وعلى منع الاحتكار و التكتلات الاحتكارية من جهة أخرى، وهذا ما يؤدي بالنتيجة إلى رفع القدرة التنافسية للعملاء و مثل هذه القدرة حافز لهؤلاء العملاء على ترقية الابتكار و الابداع و مختلف حقوق الملكية الصناعية كاختراع منتجات جديدة منافسة ، ما يزيد بدوره من حجم الاستثمارات في الصناعات التي تعتمد على المعرفة مما يؤدي الى مزيد من التطور الاقتصادي و التكنولوجي ، و بمعنى واحد ففي ظل المعرفة و الإبداع فإن المنافسة على السوق ستعوض بالمنافسة لأجل السوق، و ينتج عن ذلك سوق ملائمة[14].

و بالنتيجة فإن كلا من قانون المنافسة و قانون الملكية الصناعية يتجهان نحو التكامل، فالأول لا يمنع الاحتكار و وضعية الهيمنة على السوق في حد ذاتها، و لكنه يمنع التعسف في ذلك، فالمؤسسة التي وصلت إلى مرتبة الاحتكار و الهيمنة نتيجة حسن التدبير و الابتكار و الاستثمار في مجال الملكية الصناعية لا يمكن أن تكون متهمة بمخالفة قواعد المنافسة و إلا فلن يكون هناك تجديد أو ابتكار، كما أن الثاني لا يكرس الاحتكار و الهيمنة على السوق، و لكنه يمنح فقط حق الاستغلال الحصري على العمل الفكري الذي لا يشكل في حد ذاته احتكارا للسوق بل هو بعيد جدا عن ذلك.

و قد تشكل حقوق الملكية الصناعية عقبة كبيرة تمنع دخول منافسين جدد الى السوق التي تتواجد فيها المؤسسة التي تمتلك هذه الحقوق، و الذي يحدث في الغالب أن تتمسك فيه هذه المؤسسة بحقها الاستئثاري باستغلال حقوق الملكية الصناعية كوسيلة لعرقلة دخول أي منافس لها في السوق، فهذا التصرف لا يعد تعسفا في حد ذاته من وجهة نظر قانون المنافسة سواءا كانت هذه المؤسسة مالكة لحق الملكية الصناعية، أو حصلت على حق استغلاله بطريقة شرعية، و إنما يتوجب عليها فقط عدم إعاقة المنافسة، وعلى هذا الأساس إذا ارتبطت ممارسة حق استغلال الملكية

الصناعية بتصرفات تؤدي إلى إعاقة و تقييد المنافسة فهنا تقع تحت طائلة تطبيق قانون المنافسة.

و بالتالي إذا كان من حق المؤسسة أن تتمسك بحقها الاحتكاري في استغلال حقوق الملكية الصناعية،فليس من حقها أن تمارس هذا الحق بطريقة تعيق حرية المنافسة في السوق فالمنتجات الفكرية اصبحت تشكل الاصول الاساسية للمؤسسات الاقتصادية كون الايتكار و الابداع الفكري اصبح مصدرا رئيسيا للأفضلية التنافسية بين الشركات و الدول ،مما يعني ان هناك تفاعل بين حقوق الملكية الفكرية و خصوصا الصناعية منها مع المنافسة [15].

و لكن إذا ما احتاج المنافسون إلى هذا الحق الفكري للبقاء في سباق المنافسة و إلا اختفوا جميعهم من السوق ، و رفض صاحب هذا الحق منحهم حق استغلال هذا الابتكار بحجة حق الحكر، فهنا يتدخل قانون المنافسة لضبط السوق و منع صاحب الحق من استعمال حقه هذا ، و هنا يظهر التعارض بين الملكية الصناعية و المنافسة .

ومن أجل إزالة هذا التعارض و محاولة التوفيق بينهما خصوصا و أنهما كما رأينا يهدفان الى غاية واحدة هي تشجيع التميز والإبداع بما فيه مصلحة صاحب الحق الفكري و مصلحة المنافسة ظهرت نظريات فقهية أهمها نظرية الهياكل الأساسية ، و التي مفادها الحد من سلطات مالك الحق الحصري حتى يتمكن المنافسون من استغلال هذا الابتكار، و لكن بشروط صارمة حددها الفقه و القضاء في أوربا وأمريكا،كما اعتبرت محكمة العدل الاوروبية في العديد من قراراتها خصوصا في قضية **Commercial Solvants** و **Oskar Borner** ان رفض التعاقد أو رفض تقديم منتوج أو خدمة ضرورية إلى مؤسسة منافسة يعد من قبيل التعسف في وضعية الهيمنة[16].

إن منح هذا الحق للمبتكر لا يعتبر بمثابة تعويض عما توصل إليه المبتكر من اختراع فحسب، بل هو فرصة تفتح له باب الربح دون غيره من المنافسين، فهو حق يسمح له باستغلال الاختراع بكل حرية ،و منع غيره من المنافسين من القيام بذلك

دون إذن منه ، وبهذا المفهوم فاحتكار الاستغلال مساس بمبدأ حرية التجارة و الصناعة.

و لكن وعلى اعتبار أن حق احتكار الاستغلال يحصل عليه المبتكر بموجب القانون، فهو استثناء شرعي، و بهذا يكون القانون قد وضع بخصوص هذه النقطة استثناء لمبدأ حرية التجارة و الصناعة[17].

الخاتمة:

إن العالم اليوم أصبح قرية صغيرة بحكم تطور وسائل و شبكات الاتصال التي لها تأثير كبير على نمو الاقتصاد العالمي الذي يرتكز بدرجة كبيرة على حرية المنافسة ، و لذلك من الصعب الاندماج فيه دون العمل على تجسيد هذه المنافسة في مجال حقوق الملكية الفكرية لاسيما الصناعية منها ، كما لا يمكن تحقيق ذلك دون الاعتماد على حقوق الملكية الصناعية مما استوجب خلق توازن بين حرية المنافسة و استغلال الحق في البراءة الذي ينتج عنه تمتع مالكها بالحق الاستئثاري المتمثل في احتكار الاستغلال دون ترخيص منه.

و لقد توصلنا من خلال بحثنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات أهمها مايلي:

–إن كل من المنافسة الحرة و الملكية الصناعية يرميان إلى تحقيق هدف مشترك وهو تحقيق المصلحة العامة، ذلك أن استغلال حقوق الملكية الصناعية بحاجة الى المنافسة الحرة و النزيهة، لأن ذلك سيشجع لا محالة أصحاب هذه الحقوق على الإبداع والابتكار، و ذلك بمنع التعدي و السطو على حقوقهم من خلال القرصنة و التقليد.

– إن المنافسة الحرة ترسم لأصحاب الحقوق الواردة على براءة الاختراع حدود استغلالها لضمان عدم اساءة استخدامها و ذلك من خلال منعهم من كل أشكال الممارسات المقيدة لحرية المنافسة.

–إن قوانين الملكية الصناعية تضمن لصاحبها **حق احتكار** مؤقت على الاختراع بحيث يسمح له ذلك بالانتفاع بعائدات احتكار استغلاله لتغطية مصاريف و نفقات

البحث و التطوير من جهة ، و الحصول على فوائد مالية تشجعه على الاستمرار في ذاك بغية ابتكار منتجات جديدة أكثر تطورا ، مما يزيد من حدة التنافس بين الأعوان الاقتصاديين في السوق، كما أنه في ظل حرية المنافسة يمنع على الغير نسخ أو تقليد هذه المنتجات المبتكرة، مما يشجع و يحفز بدوره المبتكرين على الإبداع والابتكار.

و ما يجب التـــكيد عليه أنه ينبغي أن تكون قوانين المنافسة مبنية على أهداف و سياسات واضحة و أن تكون داعمة لتلك الأهداف و التي من بينها حماية المستهلك و في الوقت نفسه دعم الابتكار و الإبداع للشركات و عدم وضع قيود ليس لها غاية واضحة تخدم الاهداف المرسومة .

الهوامش:

[1] فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، سنة 2013 ص17،

[2] عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، سنة 2012، ص 18 .

[3] ملحم بن حمد الملحم، الملكية الفكرية بين الاحتكار و الابتكار و قوانين المنافسة ، مقال منشور في جريدة العرب الاقتصادية الدولية ، بتاريخ 13 سبتمبر 2018.

[4] نجيبة بادي بوقميجة ، "حماية حقوق الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة" دراسة مقارنة، منشورات دار الخلدونية ، الجزائر ، سنة 2018 ، ص 418 .

[5] زينة غانم عبد االجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية، دراسة مقارنة، الطبعة 2 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ، سنة2007، ص46.

[6] المادة 02 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع المؤرخ في19 يوليو2003 جريدة رسمية عدد44 بتاريخ 23 يوليو 2003 .

[7] شبراك حياة ، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2001–2002، ص 1.

[8] المواد 12 و 14 من الامر 03–07 المتعلق ببراءة الاختراع المؤرخ في 19 يوليو2003، جريدة رسمية العدد 44 بتاريخ 23 يوليو2003 .

9 أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة 1994

[10] تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية بالجزائر، دار هومة، الجزائر، سنة 2013 ، ص 32 .

[11] المادة 37 ما الدستور الجزائري لسنة 1996 .

12 مخلوف باهية ، حقوق الملكية الفكرية و مبدأ المنافسة الحرة ، مفهومان يتعارضان أم قابلين للتصالح، ورقة عمل مقدمة الى الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة ،28،29 افريل 2013، ص1 .

13 إرزيل الكاهنة ، استخدام حقوق الملكية الفكرية كأليةتنشيط التنافس في السوق، ورقة عمل مقدمة الى الملتقى الوطني حول" الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية "،كلية االحقوق و العلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمن، بجاية ،28:29أفريل2013 .

[14] مختار حزام استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل حرية المنافسة ، مذكرة ماجستير فرع ملكية فكرية،جامعة باتنة 1 ، سنة 2015 – 2016 ،ص 56.

[15] Pierre Breese et Alain Kaiser ,‘l évaluation des droits de propriété industrielle ,Valoriser les trésors caches de votre entreprise ,Gaulions Editeur, p34.

[16] Camille Marechal ,‘concurrence et propriété intellectuelle ,collection de l’institut de recherche en propriété intellectuelle IRPI , p441.

[17] شبراك حياة ،المرجع السابق، ص1.